

أمر تأسيس الهيئة العامة للمياه لسنة ٢٠٠٧

أمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

عماً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥ (١) من قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه : -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم الأمر ونوع العمل به

- ١ - يسمى هذا الأمر "أمر تأسيس الهيئة العامة للمياه لسنة ٢٠٠٧" ويصل به من تاريخ وقوعه في
التوقيع عليه ٢٠٠٧/٢/٢٥

تفصيل

- ٢ - في هذا الأمر ما لم يقتضي السياق معنى آخر : -
- "المجلس" : يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة ٦ من هذا الأمر ،
 - "المدير العام" : يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨ من هذا الأمر ،
 - "قانون" : يقصد به قانون الهيئة العامة
 - "المؤسسة" : يقصد بها الهيئة العامة للمياه المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ من هذا الأمر .
 - "الوزير المختص" : يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
 - "الوزير" : يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- الفصل الثاني**
- إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها
- إنشاء الهيئة
- (١) تنشأ هيئة تسمى "الهيئة العامة للمياه" وتكون لها شخصية اعتبارية وختام عام ويكون لها حق التقاضي باسمها .
- (٢) يكون مقر الهيئة الرئيسي بالخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع في الولايات بموافقة الوزير والوزير المختص .

أغراض الهيئة

٤ - بالإضافة إلى الأغراض المنصوص عليها في القانون تكون للهيئة الأغراض الآتية

-

(١) إستقطاب العون الأجنبي لتنفيذ مشاريع المياه على نطاق القطر بالتنسيق مع الولايات .

(٢) التخطيط والتصميم والإشراف على تنفيذ المشاريع ذات التمويل القومي والخارجي .

سلطات الهيئة

٥ - بالإضافة إلى السلطات المنصوص عليها في القانون يكون للهيئة السلطات الآتية : -

(١) إقراض أي أموال من البنوك والمؤسسات الأخرى أو خلافها داخل السودان أو خارجه بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير في حدود أغراضها بما لا يتجاوز أصولها .

(٢) إمتلاك قطع الأراضي والعقارات وشراوها وبيعها وتأجيرها وإستئجارها وتشييد المباني عليها في حدود أغراضها وذلك بموافقة الوزير المختص والوزير

(٣) قبول الهبات والإعانات التي تقدمها المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية والبلاد الصديقة من أجل تطوير خدمات المياه في السودان بعد موافقة الوزير .

(٤) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بمياه الشرب على المستوى القومي .

(٥) التخطيط والتصميم ووضع المعايير والإشراف على تنفيذ مشروعات المياه على المستوى القومي ،

(٦) تقديم المشورة الفنية واعداد المواصفات والمعايير القياسية لمعدات المياه وتولي مسؤولية المشتريات والأمدادات ذات الصفة القومية خاصة المواد المستوردة وفقاً للقوانين المالية المنظمة لذلك .

(٧) التعذيب الذي لرفق المياه لضمان تنفيذها وصيانتها وفق المعايير المطلوبة وتحديد مستوى الخدمة .

- (٨) التنسيق مع المنظمات العالمية والمحلية لتجهيزهم مناطق الحاجة الفعالية للمباصات بعد موافقة الجهات المختصة .
- (٩) وضع السياسات الدارمة لتدريب العاملين بالمهنية .

- (١٠) اقتراح التشريعات والقوانين والسياسات المائية في مجال مياه الشرب .
- (١١) حفظ المعلومات الخاصة بمياه الشرب والعمل على نشرها لتنمية الفائدة .
- (١٢) تجمیع التقارير الدورية والسنوية من الولايات وتحليلها وصياغة التقریر الرئيسي الذي يوضح الموقف العام لتسهیل اتخاذ القرارات السليمة على المستوى القومي .
- (١٣) تمثيل السودان في المؤتمرات والمعاقبات العالمية التي تعامل على ترقیة وتطوير قطاع مياه الشرب .

الفصل الثالث

ادارة المعدنة

التشاءع المجلس وتشكيله

٦ - (١) ينشأ مجلس إدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويتناول نيابة عنها كافة السلطات الممنوحة لها

يعوجب أحكام القانون وهذا الأمر ، ويكون مسؤولاً مباشرة عن حسن أدائه وإدارتها لدى الوزير المختص .

(٢) يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .

اختصاصات المجلس وسلطاته

٧ - يمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وإصدار اللوائح التي تنظم أعمال الهيئة وفقاً لاحكام المادة ٣٦ من القانون .

تغطية المدير العام واختصاصاته وسلطاته

- (١) يكون للمدينة مديرًا عاماً يعينه رئيس الجمودية بناءً على توصية **الوزير المختص**.
- (٢) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقته **الوزير المختص**.
- (٣) يكون المدير العام المسؤول التنفيذي الأول لامالمجلس يتولى الإضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفنى للهيئة وفقاً لما يحدده القانون ومدعاً الأمر واللوائح وتجبيهات المجلس.
- (٤) مع عدم إخلال بعموم ما تقدم يكون المدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) إلزام مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،
 - (ب) صرف الأموال في حدود الموازنة المصادفة والقوتين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
 - (ج) استخدام الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بداء الهيئة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
 - (د) التوقيع على الوثائق والمفردات بنيابة عن الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين وللواتح المالية ،
 - (هـ) الإعلان عن تقديم العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التي يقتضيها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس ،
 - (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وإدارتها للمجلس ،
 - (ز) تشكيل الهيئة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية وأإقليمية ،
 - (ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعين العاملين فيها دون الوظائف القيدية بالهيئة وفقاً للموكيل الوطني المختار .

الفصل الرابع

الاحكام المالية

أصول الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

٩ - تزول الهيئة :-

- (١) ممتلكات الهيئة القومية للمياه المنثأ بموجب قانون الهيئة القومية للمياه لسنة ١٩٩٥ وكامل حقوقها ويشمل كل ممتلكات الهيئة السابقة من أصول ثابتة ومنقولة ،
- (٢) الديون والالتزامات المستحقة عليها أو في سبيلها للاستحقاق .

رأس المال الهيئة والموارد المالية

١٠ - (١) تكون الموارد المالية للهيئة من الآتى :-

- (أ) ما يؤول إليها وفق أحكام المادة ٩ من هذا الأمر ،
- (ب) الرسوم التي تتضمنها مقابل الخدمات التي تقدمها أو النشاط الاقتصادي الذي تمارسه ،
- (ج) المنح والقرض وأى موارد أخرى بموافقة المجلس والوزير بعد توصية الوزير المختص ،
- (د) الهبات والوصايا والإعانت التي يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص ،
- (هـ) أى أموال تنقل من الاحتياطي العام بعد التشاور مع الوزير المختص ،
- (و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .
- (٢) تقسم الهيئة بقييم أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات .

استمرارية العاملين

١١ - يستمر العاملون بالهيئة السابقة في العمل كما لو أن تعينهم قد تم بموجب أحكام هذا الأمر .